

Distr.: Limited  
2 December 2003  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

الدورة الحادية والأربعون

فيينا، ١٦-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت\*

استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

## خيارات التنفيذ المحتملة بشأن وضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية المخطط لها والمرتبطة حالياً

ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

### أولاً - مقدمة

١- اعتمدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الأربعين، في عام ٢٠٠٣، خطة عمل جديدة متعددة السنوات بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي تشمل الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٦ (انظر المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/804). وكان الغرض من خطة العمل هو وضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٢- واللجنة الفرعية معروض عليها مذكرة من إعداد أمانة مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بشأن خطط تنظيمية محتملة لإمكانية



المشاركة في رعاية جهود لوضع معيار تقني دولي لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء وإمكانية قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإسداء المشورة إلى اللجنة الفرعية في إعداد هذا المعيار (الوثيقة A/AC.105/C.1/L.268). وهذا يمثل الإجراء الأخير المطلوب في إطار الجدول الزمني للعمل لعام ٢٠٠٣ (A/AC.105/804، المرفق الثالث، الفقرة ١، ٢٠٠٣ (و)).

٣- والجدول الزمني للعمل لعام ٢٠٠٤ هو كما يلي:

(أ) استعراض المعلومات الواردة من الوكالات الفضائية الوطنية والإقليمية بشأن مضمون البرامج والتطبيقات الوطنية ذات الصلة بمصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها أو المتوقعة حالياً (بما في ذلك البرامج والتطبيقات الثنائية والمتعددة الأطراف)؛

(ب) استعراض المعلومات الواردة من الوكالات الفضائية الوطنية والإقليمية بشأن التطبيقات التي ساعدت مصادر القدرة النووية الفضائية على إجرائها أو أدت إلى تعزيزها بدرجة كبيرة؛

(ج) استعراض العمليات والآليات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية (بما في ذلك أطرها الزمنية ومواردها ومتطلباتها الإدارية) التي يمكن للوكالة استخدامها للاشتراك مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في وضع معايير تقنية لأمان مصادر القدرة النووية الفضائية؛

(د) إعداد مشروع مخطط موجز بشأن أهداف ونطاق ومعلم إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها والمرتبطة حالياً؛

(هـ) إعداد مشروع مجموعة من خيارات التنفيذ الممكنة لوضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها والمرتبطة حالياً؛

(و) القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ قرار أولي بشأن ما إذا كان سيوصى بالمشاركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في رعاية جهود يُبذل لوضع معيار تقني ابتداء من عام ٢٠٠٦.

٤- وتتعلق ورقة العمل هذه بالفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) من الجدول الزمني للعمل لعام ٢٠٠٤ ويقصد منها أن تساعد الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في تنفيذ الإجراءات المطلوبة بموجب الفقرتين الفرعيتين المذكورتين.

## ثانياً - خيارات التنفيذ المحتملة

٥ - عقد عدد من أعضاء الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي مناقشات غير رسمية في فيينا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مباشرة قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. واتفقوا على أنه توجد أساساً أربعة خيارات أمام اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لإنشاء إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها والمرتبقة حالياً. وهذه الخيارات الأربعة معروضة أدناه، كما أنها موضع دراسة في مذكرة الأمانة المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (مرفق الوثيقة A/AC.105/C.1/L.268)، إلا أنها، لأغراض هذه الورقة، ستذكر بترتيب يختلف قليلاً.

### الخيار ١

(مذكور بصفته الخيار ٤ في الفقرة ٢ من مرفق الوثيقة A/AC.105/C.1/L.268)

٦ - يقضي هذا الخيار بالآلا تتخذ اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أي إجراء آخر.

٧ - والحجتان الرئيسيتان الداعمتان لهذا الخيار هما التاليتان:

(أ) لقد سبق للجمعية العامة أن اعتمدت المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (القرار ٤٧/٦٨)، وقد وفّرت هذه المبادئ، على مدى العقد المنصرم، إطاراً دولياً لأنشطة مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي تركز فيه تلك الأنشطة لتوليد الطاقة الكهربائية على متن الأجسام الفضائية لأغراض غير دسرية؛

(ب) لا توجد أي طلبات عاجلة من أي من الدول الأعضاء لوضع إطار للأهداف والتوصيات المتعلقة بتطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها أو المرتبقة حالياً.

٨ - أما الحججتان المقدمتان اعتراضاً على هذا الخيار فهما التاليتان:

(أ) لدى اعتماد المبادئ الراهنة المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، سلّمت الجمعية العامة بأن هذه المبادئ ستتطلب إدخال تنقيحات عليها مستقبلاً في ضوء التطبيقات الناشئة للقدرة النووية وتطور التوصيات الدولية بشأن الحماية من الإشعاع؛

(ب) قررت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في شباط/فبراير ٢٠٠٣ أنه سوف يكون من المفيد مواصلة بذل الجهود للاستناد إلى تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، المعنون "استعراض الوثائق الدولية والعمليات الوطنية المحتملة الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية لأغراض سلمية في الفضاء الخارجي" (الوثيقة A/AC.105/781) بغية مراعاة آخر أوجه التقدم في معايير الأمان النووي والوقاية من الإشعاع. ونتيجة لذلك اعتمدت اللجنة الفرعية خطة العمل الحالية (المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/804).

٩- ويوصي مؤلفو ورقة العمل هذه بشدة بأن تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية برنامج عمل يكون إيجابياً ويستهدف إنشاء إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها والمرتقبة حالياً.

## الخيار ٢

(مذكور بصفته الخيار ١ في مرفق الوثيقة A/AC.105/C.1/L.268)

١٠- يقضي هذا الخيار بالبداية في برنامج عمل مشترك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع معيار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، باستخدام عملية وضع معايير الأمان التي تعتمدها الوكالة بمشاركة مناسبة لخبراء من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية. وبطبيعة الأمر، سوف يتعين أن يأخذ هذا المحمود التعاوني في الاعتبار آليات وإجراءات الإبلاغ للوكالة واللجنة.

١١- وهناك ورقة أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وهي ملحقة بالوثيقة A/AC.105/C.1/L.268 بصفتها التذييل الأول. وهي تقدم ملخصاً لأهم سمات عملية الوكالة وتقتراح إجراءات لإشراك خبراء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مختلف مراحل هذه العملية.

١٢- وتركز الورقة المشتركة بين الوكالة والمكتب على عملية تعاونية بين اللجنة والوكالة لوضع معايير. وهي تعترف بوجود آليات أخرى محتملة لإشراك الوكالة ولكنها لا تتناولها بتعمق (انظر الخيار ٤).

١٣- والحجج الرئيسية الداعمة لهذا الخيار هي التالية:

(أ) للوكالة الدولية للطاقة الذرية وظيفة فريدة، هي أن تضع أو تعتمد، بالتشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية، وبالتعاون

معها عند الاقتضاء، معايير سلامة بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات، وتتصل بالتطبيق العملي للطاقة النووية (النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية).<sup>(١)</sup> وسوف تضيف مشاركة الوكالة ثقلاً عظيماً على أي معيار تقني دولي لأمان مصادر القدرة النووية الفضائية يمكن أن يوضع بالاشتراك بين الوكالة واللجنة؛

(ب) للوكالة آليات متطورة لإبلاغ لجانها المختلفة من أجل اطلاعها على التقدم المحرز في وضع أي معيار معين ولضمان الموافقة في الوقت المناسب على مشروع الوثيقة عند نقاط محددة؛

(ج) تستطيع الوكالة أن تستفيد من مجموعة واسعة ومتنوعة من الخبراء في الأمان النووي والوقاية من الإشعاع، فضلاً عن أن أمانتها تعودت على تناول الإجراءات التقنية والإدارية المتصلة بوضع المعايير في الميدان النووي، بالتعاون مع وكالات دولية أخرى في بعض الأحيان.

١٤ - أما الحجج الرئيسية المذكورة اعترضاً على اعتماد هذا الخيار، فهي التالية:

(أ) خبرة الوكالة في استحداث معايير الأمان تكاد تكون مقصورة كلياً على التطبيقات النووية الأرضية (انظر الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/AC.105/781). وهذا يشكل قضية، حيث انه بالرغم من وجود أوجه شبه أساسية بين مصادر أو نظم القدرة النووية الأرضية ومصادر القدرة النووية الفضائية، فإن هنالك اختلافات هامة بينها من حيث تصميمها واستعمالها، وهي اختلافات ذات صلة بإجراءات ومعايير الأمان (الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/AC.105/781)؛

(ب) هناك تباين جوهري بين آليات وعمليات الموافقة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي الوكالة وقد يصعب التوفيق بينها؛

(ج) قد تكون هناك صعوبات عملية تتعلق بلغات العمل (الإنكليزية فقط) والافتقار إلى خدمات الترجمة الفورية في أي مشروع مشترك مع الوكالة؛

(د) قد تكون لدى الوكالة آراء بخصوص العلاقة بين أي معيار تقني دولي جديد لأمان مصادر القدرة النووية الفضائية والمبادئ القائمة المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي قد لا تتفق اللجنة معها.

١٥ - ويدرك مؤلفو هذه الورقة أنه يوجد عدد من المسائل الفنية ومن مواطن الريبة سوف يلزم حلها قبل التوصية بشكل محدد من التعاون بين الوكالة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية بشأن نشاط لاستحداث معيار تقني لأمان مصادر القدرة النووية الفضائية. وهي تتضمن مسائل إدارية تتصل بمختلف العمليات وآليات الموافقة في اللجنة وفي الوكالة، ومسائل تقنية مثل الخبرة التاريخية لكل من المنظمتين.

١٦- غير أن المؤلفين يرون أن هناك حججا قوية تدعم التعاون في المستقبل بين اللجنة والوكالة، شريطة التمكن من حل المسائل الإدارية والتقنية على نحو مرض.

### الخيار ٣

(مذكور بصفته الخيار ٢ في مرفق الوثيقة A/AC.105/C.1/L.268)

١٧- مثلما أوضح في الوثيقة A/AC.105/C.1/L.268، يقضي هذا الخيار بأن يقوم المكتب، بالاشتراك مع الوكالة، بتنظيم حلقة عمل/اجتماع تقني لمناقشة نطاق معيار الأمان التقني المحتمل لمصادر القدرة النووية الفضائية وسماته العامة. وسوف يكون الهدف هو تحسين فهم كل مجموعة من الخبراء منظور المجموعة الأخرى والتحرك صوب رؤية مشتركة لنطاق معيار الأمان المحتمل وسماته العامة. ويمكن أن يُكْمَل هذا الخيار إما الخيار ٢ أو الخيار ٤.

١٨- والحجج الرئيسية الداعمة لهذا الخيار هي التالية:

(أ) يمكن أن يتيح هذا الخيار فرصة مفيدة للقاء خبراء من الوكالة وخبراء في مجال الفضاء لتبادل الخبرات ووجهات النظر المتصلة بوضع المعايير النووية عموما وتلك المتعلقة بمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي على وجه الخصوص؛

(ب) يمكن أن يتيح فرصة لمناقشة حلول محتملة للمسائل المبينة في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه؛

(ج) يمكن أن تشكل الورقات التي تقدم وما ينبثق عنها من مناقشات أساسا مفيدا لأي تعاون في المستقبل في هذا الميدان بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والوكالة؛

(د) من المفترض، على وجه الخصوص، أن يساعد هذا الاجتماع المشترك على التحرك صوب الوصول إلى رؤية مشتركة لأغراض إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها والمرتبطة حاليا، ونطاق هذا الإطار وسماته.

١٩- أما الحجج المقدمة اعتراضا على العمل بهذا الخيار، فهي إدارية أساسا، وهي التالية:

(أ) قد يقيّد الافتقار إلى خدمات الترجمة الفورية، الذي هو من السمات المعهودة لاجتماعات الوكالة التقنية، المشاركين من جانب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ويختصر المناقشات بدرجة غير مقبولة؛

(ب) قد يكون توقيت الاجتماع صعبا حيث انه، لكي يكون ناجعا، ينبغي أن يعقد إمّا قبل اجتماع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أو إحدى لجان خبراء الوكالة أو بعده مباشرة. وهذه مسألة تهم بالذات الدول الأعضاء في اللجنة التي لها موارد محدودة مخصصة للسفر؛

(ج) سوف يحتاج تخطيط مثل هذا الاجتماع والتحضير له إلى قدر كبير من الوقت والموارد من جانب الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وأمانة مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٢٠- ويرى واضعو هذه الورقة إجمالا أن الفوائد المحتملة التي يمكن أن تأتي من عقد حلقة عمل/اجتماع تقني مشترك قد تفوق المساوئ، ويوصون بأن يواصل الفريق العامل دراسة هذا الخيار، بما في ذلك النظر في حدود الاختصاص المقترحة في التذييل الثاني للوثيقة A/AC.105/C.1/L.268 وجميع ما يترتب على ذلك من آثار تقنية وإدارية وموردية.

#### الخيار ٤

(مذكور بصفته الخيار ٣ في مرفق الوثيقة A/AC.105/C.1/L.268)

٢١- الغرض من هذا الخيار، كما هو موضح في الوثيقة A/AC.105/C.1/L.268، هو تشجيع العمل الذي يقوم به الأعضاء المهتمون في الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي لوضع معايير مشتركة على أساس متعدد الأطراف، لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ولكي تطلب هذه الأخيرة من الوكالة إجراء استعراض من النظراء لمشروع المعايير.

٢٢- والحجج الرئيسية الداعمة لهذا الخيار هي التالية:

(أ) سوف تنطلق الدول الأعضاء المهتمة من أساس مشترك لفهم الجوانب التقنية والمسائل المتصلة بالأمان فيما يتعلق بمصادر القدرة النووية الفضائية؛

(ب) سوف يضم الفريق المتعدد الأطراف خبراء في تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية وخبراء في معايير الأمان النووي من البلدان الأعضاء المهتمة، معززا بذلك

إمكانية وضع معايير لأمان مصادر القدرة النووية الفضائية تتماشى مع آخر التطورات  
الحاصلة في معايير الأمان النووي؛

(ج) يمكن إحراز تقدم هام في وضع معيار تقني أثناء الفترات الفاصلة بين دورات  
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وإبلاغ إلى اللجنة الفرعية العلمية  
والتقنية بذلك سنويا. فمثلا، يمكن لفريق متعدد الأطراف من الأعضاء المهتمين من ذوي  
الخبرة في تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية وفي معايير الأمان النووي أن يخصص قدرا  
كبيرا من الاهتمام لتحديد جوانب معايير الأمان النووي الأرضي القائمة والمعايير الوطنية  
القائمة لأمان مصادر القدرة النووية الفضائية ذات الصلة بمعيار تقني دولي محتمل لمصادر  
القدرة النووية الفضائية؛

(د) يمكن التقليل من شأن المسائل الخاصة بموارد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية  
فيما يتعلق بالترجمة الفورية والترجمة المتصلة باجتماعات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في  
الأغراض السلمية، وذلك بتركيز الاجتماع على موضوع واحد؛

(هـ) يمكن توفير عمل الفريق المتعدد الأطراف للجنة الفرعية العلمية والتقنية  
واللجنة الفرعية القانونية كأساس لمتابعة مسعى للرعاية المشتركة مع الوكالة أو طلب  
استعراض من النظراء من الوكالة.

٢٣- أما الحجج الرئيسية المقدمة اعتراضا على هذا الخيار، فهي التالية:

(أ) كما هو الشأن في الخيار ٢، هناك تباين جوهري بين آليات وعمليات  
الاستعراض في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي الوكالة، وقد  
يصعب التوفيق بينها؛

(ب) في حالة عدم موافقة اللجنة و/أو الوكالة، سوف تكون لأي معايير تقنية  
متعددة الأطراف صفة قانونية دولية محدودة.

٢٤- ويدرك مؤلفو هذه الورقة أن هذا الخيار يحتاج إلى مزيد من الدراسة، خصوصا من  
حيث فهم عملية الاستهلال وآليات قيام الوكالة باستعراض من النظراء تلبية لطلب من  
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وكذلك في مجال الموارد المتزايدة والترتيبات الإدارية اللازمة  
لدعم هذا النهج. وكذلك، وكما هو الشأن في الخيار ٢، سوف يلزم التوفيق بين مختلف  
عمليات وآليات الاستعراض في اللجنة والوكالة.



٢٥- ولكن، يمكن القول إن هناك حججا داعمة لفكرة تشجيع الأعضاء المهتمين على العمل على وضع معايير مشتركة على أساس متعدد الأطراف، خصوصا من ناحية تيسير الحوار المستمر بين خبراء في تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية وفي معايير الأمان النووي.

### ثالثا- الاستنتاجات والتوصيات

٢٦- خُصص مؤلفو ورقة العمل هذه إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) توجد حجج قوية تدعم مواصلة اتباع برنامج عمل إيجابي صوب إنشاء إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها والمرتبطة حاليا؛

(ب) بينما يمكن أن تكون هناك فوائد كبيرة من انضمام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الوكالة لوضع معيار تقني دولي لأمان مصادر القدرة النووية الفضائية، هناك عدد من الشواغل ومواطن الريبة إزاء الترتيبات التقنية والإدارية التي سيلزم معالجتها قبل أن يستطيع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أن يوصي دون تحفظات بمتابعة هذا الخيار؛

(ج) في حين أن عقد حلقة عمل/اجتماع تقني مشترك في وقت مبكر لمناقشة نطاق معيار الأمان المحتمل لمصادر القدرة النووية الفضائية وسماته العامة قد يعود بفائدة مشتركة كبيرة على كل من أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والوكالة، هناك عدد من المسائل المتعلقة بالتوقيت والمتطلبات من الموارد والترتيبات الإدارية سيلزم معالجتها قبل أن يستطيع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أن يوصي دون تحفظات بمتابعة هذا الخيار؛

(د) في حين أن هناك فوائد كبرى يُحتمل أن تنتج عن قيام الدول الأعضاء المهتمة بالعمل على أساس متعدد الأطراف من أجل وضع معايير مشتركة، يوجد عدد من جوانب عدم اليقين إزاء الترتيبات التقنية والإدارية المتصلة بقيام الوكالة باستعراض من النظراء سيلزم معالجتها قبل أن يستطيع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أن يوصي دون تحفظات بمتابعة هذا الخيار.

٢٧- وعلى أساس هذه الاستنتاجات يُوصى الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بالقيام بما يلي:

- (أ) أن ينصح اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن من المعقول مواصلة برنامج عمل إيجابي صوب وضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها والمرتبقة حالياً؛
- (ب) أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تسعى إلى إبرام ترتيب مؤقت (دون الاخلال بأي ترتيبات أخرى) مع الوكالة بشأن إمكانية الاشتراك معا في نشاط يتعلق بمعايير أمان مصادر القدرة النووية الفضائية، اعتباراً من عام ٢٠٠٦؛
- (ج) أن يطلب موافقة اللجنة الفرعية على أن يُجري الفريق العامل المعني بمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي مناقشات مع الوكالة من أجل معالجة المسائل والشواغل ومواطن الريبة المتعلقة بالتوقيت والمتطلبات التقنية والموردية والترتيبات الإدارية المتصلة بالخيارات ٢ و ٣ و ٤؛
- (د) أن يعدّ مواصفات مفصلة لحلقة عمل/اجتماع تقني مشترك محتمل، استناداً إلى حدود الاختصاص المقترحة في التذييل الثاني للوثيقة A/AC.105/C.1/L.268، وأن يعرضها على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للموافقة عليها.

الحواشي

(1) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٢٧٦، الرقم ٣٩٨٨.